

Distr.: General
2 March 2020
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والثمانين، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الرأي رقم 80/2019 بشأن كارلوس مارون كولمينارييس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 31 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن كارلوس مارون كولمينارييس. وبعد أن طلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي للرد، الذي لُي، ردت على البلاغ في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03256(A)



* 2 0 0 3 2 5 6 *

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- السيد مارون مواطن فنزويلي من مواليد عام 1977. وهو محام يقيم في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية.

5- ووفقاً للمعلومات الواردة، سافر السيد مارون إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية في 11 نيسان/أبريل 2018 بسبب احتجاج والده هناك خارج نطاق القانون.

6- واعتُقل السيد مارون في 11 نيسان/أبريل 2018 في مطار سيمون بوليفار الدولي على يد ضباط من المديرية العامة للاستخبارات العسكرية لمكافحة التجسس، يُزعم أنهم لم يبرزوا مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة تأمر بالاعتقال.

7- ويلاحظ المصدر أنه لا يجوز، بموجب المادة 44-1 من الدستور، اعتقال أي شخص إلا بمقتضى أمر قضائي بناء على طلب النيابة العامة، ما لم يُقبض عليه متلبساً بجريمة.

8- وذكر المصدر أنه بعد اعتقال السيد مارون، أُضيف إلى ملف قضيته مذكرة توقيف قيل إن قاضي محكمة الإشراف الثالثة لمنطقة كاراكاس العاصمة هو الذي أصدرها في 10 نيسان/أبريل 2018. ويدعي المصدر أن هذه المذكرة لم تصدر قبل الاعتقال وإنما في 12 نيسان/أبريل 2018. وهذا يفسر سبب عدم إبرازها عند الاعتقال. ويزعم أن الرسالة الرسمية الموجهة من مكتب المدعي العام إلى القاضي المكلف بالمراقبة التي تطلب إصدار مذكرة توقيف تحمل التاريخ المطبوع، وهو 12 نيسان/أبريل 2018؛ ولذلك قُدم الطلب بعد الاعتقال. ويشير المصدر إلى أن الموظف الذي استلم الطلب كتب 12 نيسان/أبريل 2018 بوصفه تاريخ الاستلام، لكن العدد 12 شُطب لاحقاً وغير إلى 9. وذكر المصدر أن كون مكتب المدعي العام قدم طلبه إلى قاضي الإشراف بعد اعتقال السيد مارون يجعل من المستحيل إصدار مذكرة التوقيف قبل سلبه حريته.

9- ويشير المصدر إلى أنه حتى بغض النظر عن كون التاريخين غير متطابقين، فإنه لم يكن بإمكان مكتب المدعي العام أن يطلب مذكرة التوقيف في 9 نيسان/أبريل 2018 لأنه هو اليوم الذي قُتح فيه التحقيق. ولذلك لم يكن لدى مكتب المدعي العام الوقت الكافي للتحقيق في الوقائع وجمع الأدلة اللازمة لدعم طلب إصدار مذكرة توقيف.

10- وإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن المديرية العامة للاستخبارات العسكرية لمكافحة التجسس قدمت تقرير التحقيق الذي أعدته في 12 نيسان/أبريل 2018، بعد ثلاثة أيام من طلب مذكرة التوقيف المزعوم تقديمها من مكتب المدعي العام، وبعد يومين من إصدار قاضي الإشراف إيها فيما قيل. ولا يستند كل من الطلب والمذكرة إلا إلى ذلك التقرير؛ ومع ذلك ادّعى أنهما يسبقانه. وذكر المصدر أن التفسير المنطقي الوحيد لهذا التناقض هو أن تقديم مكتب المدعي العام الطلب وإصدار قاضي الإشراف المذكرة كانا بعد الاعتقال.

- 11- وجاء في المعلومات الواردة أن السيد مارون مثل أمام قاضي محكمة الإشراف الثالثة لمنطقة كاراكاس العاصمة في 13 نيسان/أبريل 2018 بعد اتهامه بارتكاب الجرائم التالية:
- (أ) نشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف، وهي جريمة تعرّفها المادة 24 من المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية؛
- (ب) غسل الأموال وتكوين عصابة إجرامية، وهما جريمتان تعرّفهما المادتان 35 و 37 من قانون الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.
- 12- ويفيد المصدر بأن المدعي العام للجمهورية أدلى، قبل جلسة الإحضار أمام محكمة الإشراف الثالثة، بتصريحات علنية على قناة "بينسولانا دي تلبيسيون" التلفزيونية التي تديرها الدولة وصف فيها السيد مارون بأنه "من أشنع المجرمين" و"إرهابي أموال" و"جبان" و"منافق" و"ليس فنزويلياً بأي حال من الأحوال". وقال أيضاً: "ما الفرق بين هذا الرجل ومن يروج القتل المتسلسل؟ ... هذا أسوأ من القتل الجماعي ... وهذا الرجل، كارلوس إدواردو مارون كوليتاريس، الذي ينبغي إشهار اسمه ومخالفاته في جميع أنحاء البلد، هو من أشنع المجرمين".
- 13- وفي جلسة الإحضار الشفوية التي عقدت في 13 نيسان/أبريل 2018، قيل إن محكمة الإشراف الثالثة قررت أن يظل السيد مارون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وأن يُحتجز في مركز سيمون بوليفار للمتهمين الأجانب في كاراكاس؛ وقررت أيضاً الإبقاء على حظر تحويل الأصول وارتفاقها وإيقاف حساباته المصرفية وتجميدها وقائياً.
- 14- ويفيد المصدر بأن الدفاع طعن في هذا القرار في 21 أيار/مايو 2018، محتجاً بالمادة 439 من قانون الإجراءات الجنائية. وفيما يتعلق بمكان الاحتجاز، يشير المصدر إلى أن المديرية العامة للاستخبارات العسكرية لمكافحة التجسس لم تخرط عملية التحويل التي أمرت بها المحكمة.
- 15- وذكر المصدر أن الدفاع طلب في 7 و 14 و 18 أيار/مايو 2018 اتخاذ بعض تدابير التحقيق. وفي 23 أيار/مايو 2018، وافقت محكمة الإشراف الثالثة على طلب الدفاع، غير أن مكتب المدعي العام رفض في 25 أيار/مايو 2018 إجراء التحقيقات المطلوبة.
- 16- وفي 28 أيار/مايو 2018، وجه المدعون العامون اتهاماً رسمياً بنشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف وطلبوا إبقاء السيد مارون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، واستبقاء التدابير الأخرى المفروضة في جلسة الإحضار، وإصدار أمر بفتح باب المحاكمة.
- 17- ويفيد المصدر بأن المحكمة حددت موعد الجلسة الأولى في 30 أيار/مايو 2018، بيد أن الجلسة أُجلت لأن المحكمة "لا تنظر في القضايا" في ذلك اليوم؛ وأعيدت جدولتها أولاً لتُعقد في 26 حزيران/يونيه 2018 ثم في 26 تموز/يوليه 2018، لكنها لم تعقد في أي من المواعدين وحتى الآن.
- 18- وفي 2 آب/أغسطس 2018، ألغت الجمعية التأسيسية الوطنية المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2015 بإصدار مرسوم تأسيسي نُشر في الجريدة الرسمية رقم 41452 المؤرخة 2 آب/أغسطس 2018. ونتيجة لذلك، فإن الجريمة التي اتهم بها السيد مارون لم تعد قائمة بموجب القانون الفنزويلي.
- 19- وذكر المصدر أن الدفاع طلب في 17 آب/أغسطس 2018 إلى قاضي محكمة الإشراف الثالثة أن يأمر بالإفراج عن السيد مارون دون قيد أو شرط، عملاً بالمادتين 1 و 2 من قانون العقوبات والمادة 24 من الدستور، لأن إلغاء الجمعية التأسيسية الوطنية المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي

والممارسات غير القانونية في 2 آب/أغسطس 2018 يعني أن الأفعال التي اتُّهم بارتكابها لم تعد جرائم، ولذلك ينبغي الإفراج عنه، وفقاً لمبدأ الشرعية وتطبيق القانون الجنائي الأفضل بأثر رجعي.

20- ويفيد المصدر بأن قاضي محكمة الإشراف الثالثة رفض هذا الطلب في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وطُعن في قرار القاضي في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

21- وفي 31 كانون الثاني/يناير 2019، قدم الدفاع طلبين خطيين إلى مكتب أمين المظالم ومديرية حماية الحقوق الأساسية التابعة لمكتب المدعي العام، سائلاً اتخاذ تدابير فعالة على جناح السرعة لضمان إصدار أمر بالإفراج عن السيد مارون دون قيد أو شرط والاستماع إليه في جلسة حتى يتسنى إثارة المسائل التي يشملها الطلبان الخطيان شخصياً. وحتى الآن، لم يرد أي رد.

22- وفي 22 كانون الثاني/يناير 2019، أصدرت الدائرة 6 بمحكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كراكاس العاصمة حكماً في الطعن الذي قُدم في 21 أيار/مايو 2018، وأعلنت أنه مقبول جزئياً. ورفضت تهمتي غسل الأموال وتكوين عصابة إجرامية، لكنها أيدت تهمة نشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف وقرار إبقاء السيد مارون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويشير المصدر إلى أن التهمة التي أيدتها قاضية محكمة الاستئناف استندت إلى تشريع كان ألغي قبل قرارها.

23- ويفيد المصدر بأن الدائرة 9 بمحكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كراكاس أصدرت، في 1 شباط/فبراير 2019، حكماً في الطعن الذي قُدم في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وأعلنت أنه غير مقبول.

24- وفي 6 شباط/فبراير 2019، استوضح الدفاع من الدائرة 9 بمحكمة الاستئناف عن قرارها المؤرخ 1 شباط/فبراير 2019، ونظرت الدائرة 9 في هذا الطلب في 11 شباط/فبراير 2019، مؤكدة مضمون قرارها.

25- ويفيد المصدر بأن الدفاع قدم في 19 شباط/فبراير 2019 طلباً للحصول على حماية مؤقتة من الحكم الذي أصدرته الدائرة 9 بمحكمة الاستئناف، التي أعلنت عدم مقبولية الطعن في قرار محكمة الإشراف الثالثة الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018، التي أعلنت بدورها عدم مقبولية طلب الإفراج دون قيد أو شرط على أساس المادتين 1 و2 من القانون الجنائي والمادة 24 من الدستور.

26- وطُلب مرة أخرى إلى مكتب أمين المظالم ومديرية حماية الحقوق الأساسية التابعة لمكتب المدعي العام، في 7 آذار/مارس و22 نيسان/أبريل 2019 على التوالي، أن يتخذ تدابير فعالة على جناح السرعة لضمان إصدار أمر بالإفراج دون قيد أو شرط عن الضحية والاستماع إلى الدفاع في جلسة حتى يتسنى إثارة المسائل المذكورة في الطلبين الخطيين المقدمين إلى هذه السلطات شخصياً.

27- وقدم الدفاع طلبين خطيين إلى محكمة الإشراف الثالثة الابتدائية وإلى مدير مكافحة الفساد بالنيابة العامة في 9 و18 آذار/مارس 2019 على التوالي، سائلاً رفض الدعوى لأن الجريمة المعنية لم تعد موجودة في القانون، عقب إلغاء المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية في 2 آب/أغسطس 2018.

الفئة الأولى: مبدأ الشرعية

28- يدعي المصدر أن ما يسمى "القانون" المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية، الذي ينص على جريمة نشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف، هو في الواقع مرسوم: المرسوم رقم 2167 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2015، الذي أصدره رئيس الجمهورية.

29- ويدعي المصدر أن الصك الناظم الذي استخدم ذريعاً لاعتقال السيد مارون، رغم ما يوحي به اسمه، ليس قانوناً رسمياً على النحو المحدد في المادة 202 من الدستور، التي تنص على ما يلي: "القانون تشريع أقرته الجمعية الوطنية بصفتها هيئة تشريعية".

30- وذكر المصدر أنه لا شك في أن المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية ليس تشريعاً أصدرته الجمعية الوطنية في ممارستها مهامها التشريعية، بل هو تشريع حكومي، على النحو المحدد في ديباجة المرسوم بقانون نفسه، ينص على أنه من الضروري أن تقوم الحكومة الوطنية، من خلال السلطة التنفيذية، بدورها القيادي في الاقتصاد الوطني، وأن تضطلع قبل كل شيء بمسؤوليتها الاجتماعية عن تنظيم الحرية الاقتصادية ومنعها من أن تصبح سبباً إضافياً للاضطراب.

31- ويدعي المصدر أنه نظراً لأن المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية ليس قانوناً، فإن الاحتجاز على هذا الأساس ينتهك بوضوح المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينتهك أيضاً مبدأ الشرعية الرسمية والمادة 49(6) من الدستور، التي تنص على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص على أفعال أو امتناع عن أفعال لا تُعرّف بأنها جرائم خطيرة أو عادية أو بسيطة في القانون المطبق.

32- ويدعي المصدر أنه حتى بقطع النظر عن كون المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية ليس قانوناً، فإن السيد مارون محتجز تعسفاً لأن الجمعية التأسيسية الوطنية ألغت الصك المنشئ للجريمة التي هو محتجز بسببها.

33- ويصر المصدر على أن جريمة نشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف لم تعد قائمة لأنها أبطلت في 2 آب/أغسطس 2018 عندما دخل المرسوم التأسيسي الذي يلغي المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية حيز النفاذ. ويشير المصدر إلى أن المادة 15(1) من العهد التي تنص على أنه إن صدر قانون، بعد ارتكاب الجريمة، ينص على عقوبة أخفّ وجب أن يستفيد الجاني من هذا التخفيف. ويمكن الاطلاع على نفس الحكم في المادة 24 من الدستور والمادة 2 من قانون العقوبات اللتين تنصان على أنه يجوز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي إن كانت تصب في صالح المتهم.

34- ويشير المصدر، إضافة إلى ذلك، إلى أن المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الشرط الأول الذي يجب استيفاؤه من أجل فرض الاحتجاز والإبقاء عليه هو وجود جريمة يعاقب عليها بالحبس؛ وفي القضية محل النظر، لا توجد جريمة من هذا القبيل.

35- وبصورة أعم، تنص المادة 15(1) من العهد المذكورة أعلاه، شأنها شأن المادة 49(6) من الدستور، على أنه لا يجوز إدانة أي شخص بارتكاب جريمة، ومن ثم لا يجوز مقاضاة أي شخص بسبب أي فعل لا يشكل جريمة.

36- ويجادل المصدر بأنه حتى لو وقعت الأفعال المزعومة، فإن القانون لم ينص ولا يزال لا ينص على أي جريمة يمكن أن تُنسب إلى السيد مارون ومن شأنها أن تبرر الإجراءات المتخذة في حقه واحتجازه بعدئذ. ويؤكد المصدر أن جريمة نشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف لم تكن موجودة على الإطلاق؛ وحتى لو اعتُبر أنها كانت موجودة، فلا شك في أنها لم تعد موجودة بموجب القانون الفنزويلي ابتداء من 2 آب/أغسطس 2018. وينبغي أن يفيد هذا الأمر السيد مارون، تمثيلاً مع مبدأ "القانون الأمثل".

37- وبما أنه لا توجد جريمة، فإن الشرط الأول الذي يجب الوفاء به من أجل إبقاء السيد مارون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لم يستوف ولا توجد أسباب لمقاضاته.

38- وفي 17 آب/أغسطس 2018، قُدمت هذه الحجج إلى قاضي الإشراف، الذي أُجبر على رفض القضية، نظراً إلى إلغاء التشريع الجنائي ذي الصلة. غير أنه قيل إن قاضي الإشراف رفض الأمر بالإفراج عن السيد مارون، مدعياً أن الجريمة نفسها لم تلغ لأنها تندرج في إطار الاستثناء المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التأسيسي الذي ألغى المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية. غير أن المادة 3 من المرسوم التأسيسي تشير تحديداً إلى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 21 و23 من المرسوم بقانون الملغى، في حين أن الجريمة المنسوبة إلى السيد مارون عُرِفَت في المادة 24. لذا، من الواضح أن الاستثناء المعني لا ينطبق في القضية قيد النظر وأن رفض قاضي الإشراف الإفراج عن السيد مارون لا أساس قانونياً له.

39- وذكر المصدر أن من الواضح أنه يستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني يبرر احتجاز السيد مارون. وبصرف النظر عن مسألة الأدلة المقدمة وافترض وقوع الأفعال المزعومة، فإن التهمة الوحيدة الموجهة إليه التي كان من شأنها أن تبرر احتجازه تتعلق بجريمة لم تعد قائمة. وباختصار، فإن السيد مارون محتجز دون تهمة.

40- ويشير المصدر إلى أنه رغم عدم اتهام السيد مارون إلا بنشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف وأنه محتجز بناء على هذه التهمة، فقد أتهم أيضاً، وقت صدور أمر الاحتجاز، بالانتماء إلى عصابة إجرامية وبغسل الأموال.

41- غير أن المصدر يشير إلى أنه لا يمكن التذرع بهذه الجرائم على أنها سبب لاحتجازه، ليس لأن التهم لم توجه رسمياً قط فحسب، بل لأن الدائرة 6 بمحكمة الاستئناف رفضتها في 22 كانون الثاني/يناير 2019 أيضاً. وهذا يعني أنه لم يعد من الممكن اتهامه بالانتماء إلى عصابة إجرامية وبغسل الأموال لأن هاتين التهمتين أسقطتا.

42- ويدعي المصدر أن هذا سبب آخر لعدم وجود أساس قانوني لاحتجاز السيد مارون. وكما أنه لا ينبغي احتجازه بسبب جريمة لم تعد قائمة، فكذلك فإن إبقاءه رهن الاحتجاز على الرغم من أن تهمة تكوين عصابة إجرامية وغسل الأموال رُفضتا يعادل احتجاز شخص لم يرتكب أي جريمة.

الفئة الثانية: الاحتجاز لإجراء بحوث ونشر نتائج عن قيمة البوليفار فيما يخص العملات الأجنبية

43- يدعي المصدر أيضاً أن السيد مارون مسلوب الحرية لأنه يُزعم أنه نشر معلومات عن قيمة البوليفار تختلف عن المعلومات التي نشرها بنك فنزويلا المركزي والسلطة التنفيذية الوطنية. وبعبارة أخرى، يرى المصدر أن السيد مارون محتجز لأنه متهم بممارسة حقه في حرية التعبير.

44- وتفرض المادة 24 من المرسوم (الملغى) رقم 2167 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2015، المعروف باسم المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية، عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 10 سنوات و15 سنة على من شاركوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في وضع أي خدعة حاسوبية أو مخطط ينطوي على نشر معلومات مغلوطة أو احتيالية عن سعر الصرف المطبق على العملات الأجنبية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بأي وسيلة من وسائل التواصل. وتعرّف المعلومات المغلوطة أو الاحتيالية بأنها معلومات تتعارض مع السعر الذي تحدده السلطة التنفيذية الوطنية وبنك فنزويلا المركزي أو تحرفه. وفي نهاية المطاف، فإن هذا ليس تعريفاً لجريمة حقيقية بل هو حظر للمعارضة، لأن أي شخص ينشر معلومات عن سعر الصرف تختلف عن المعلومات التي تنشرها الدولة معرض للسجن.

45- ويفيد المصدر بأن مكتب المدعي العام، عندما أنهى تحقيقاته ووجه التهم، أكد أن السيد مارون شارك في النشر الواسع لسعر صرف مواز من خلال وسائل إعلام إلكترونية، وأخل من ثم بالنظام الاجتماعي-الاقتصادي، لأن بنك فنزويلا المركزي هو وحده الذي لديه سلطة تحديد سعر الصرف.

46- والدليل على هذا الادعاء تقرير أصدرته المديرية العامة للاستخبارات العسكرية لمكافحة التجسس بتاريخ 2 شباط/فبراير 2018، يزعم فيه ضباط تلك الوكالة أنهم تفقدوا الدليل العام لأسماء النطاقات ووجدوا أن الموقع الإلكتروني dolarpro.com سجله - ولم يشغله - شخص يُدعى كارلوس مارون يُفترض أن بريده الإلكتروني يتطابق مع العنوان الذي أورده السيد مارون في إقراراته الضريبية وقدمه إلى السلطات المسؤولة عن إصدار وثائق الهوية في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

47- ويستنتج المصدر من ثم أن السيد مارون محتجز بزعم أنه سجل اسم النطاق dolarpro.com باسمه. وذكر المصدر أن هذا يعني أن سلب الحرية ناجم عن ممارسة السيد مارون حقه في حرية التعبير والرأي بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد، والمادة 57 من الدستور، ومن ثم فهو تعسفي بمقتضى الفئة الثانية.

الفئة الثالثة: انعدام النزاهة وعدم مراعاة الأصول القانونية

48- يدعي المصدر أنه بصرف النظر عن الادعاءات التي سبق تقديمها بشأن مبدأ الشرعية وحرية التعبير، فإن الدعوى الجزائية المرفوعة على السيد مارون اتسمت بمخالفات خطيرة جداً تجعل في حد ذاتها سلب الحرية تعسفياً.

49- ويُزعم ما يلي: (أ) أن والد السيد مارون سلب حريته لإجبار السيد مارون على المجيء إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، حيث يمكن اعتقاله بعدئذ؛ (ب) وقال المدعي العام علناً إن السيد مارون كان مذنباً قبل محاكمته؛ (ج) وأن الضباط الذين اعتقلوه سرقوا ممتلكاته الشخصية؛ (د) ولم يُسمح للدفاع بالاطلاع على سجل التحقيق ولم يُنفذ أي من تدابير التحقيق التي طلبها الدفاع لإثبات براءة السيد مارون.

50- أولاً، يشعر المصدر بالقلق لأن والد السيد مارون سلب حريته على يد أشخاص يُفترض أنهم ضباط من المديرية العامة للاستخبارات العسكرية لمكافحة التجسس، ثم أبلغوا السيد مارون بالوضع لإجباره على مغادرة الولايات المتحدة والسفر إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي 11 نيسان/أبريل 2018، اعتقل مسؤولون من المديرية العامة للاستخبارات العسكرية لمكافحة التجسس السيد مارون لدى وصوله إلى مطار سيمون بوليفار الدولي. وبُعِيد ساعات فقط من اعتقاله، أُطلق سراح والده.

51- وأبلغ هذا الأمر إلى شعبة الابتزاز والاختطاف التابعة لوحدة التحقيقات العلمية والجنائية والطب الشرعي. غير أن الضباط المعنيين أفادوا شفويّاً، بعد إجراء تحقيق أولي، بأنهم قرروا إغلاق التحقيق، لأن موظفين حكوميين كانوا متورطين في احتجاز والد السيد مارون.

52- ثانياً، يدعي المصدر أن المدعي العام أدلى بتصريحات وصف فيها السيد مارون بأنه مجرم، على الرغم من أن السيد مارون لم يُبلغ حتى في تلك المرحلة بأسباب التحقيق معه. وأفاد المدعي العام، في قناة "فينيسولانا دي تيليبيسيون" في الساعة 12/7 من يوم 12 نيسان/أبريل 2018، بأن السيد مارون اعتقل. وأدلى بالتصريح التالي:

كارلوس إدواردو مارون كولمينارس مجرم حقيقي من أشنع المجرمين لم يتورّع عن تحديد سعر صرف مواز مقابل الدولار تماماً كما يحلو له، بشروط إرهابية تقريباً. هذا الرجل يعتقد أن أفعاله ستمر دون عقاب لأن موقعه على الإنترنت موجود أو مسجل في فلوريدا في

الولايات المتحدة. لقد كان مخططاً. إن القوانين التي تنطبق في [جمهورية] فنزويلا [البوليفارية]، حيث تعمل النيابة العامة، لا حدود لها ... وأريد أن أقول إن المديرية العامة للاستخبارات العسكرية لمكافحة التجسس ساعدتنا على اعتقال هذا المجرم، وهذه هي الرسالة التي نرسلها إلى أي شخص يقلده: لقد ولّى عصر الإفلات من العقاب في هذا البلد.

53- ثالثاً، يدعي المصدر أن ضباط المديرية العامة للاستخبارات العسكرية لمكافحة التجسس سرقوا ممتلكات السيد مارون الشخصية، وأغفلوا أن يذكروا في وثائق تسلسل العهدة أو في تقرير الاعتقال أن الأشياء المصادرة تشمل بطاقات ائتمان وسحب أصدرتها مصارف أجنبية للسيد مارون. وهناك سجل بذلك في البيان الذي أدلى به محامو الدفاع أمام قاضي الإشراف. وتبين فيما بعد أن شخصاً ما نُفِّذَ إلى النظام المصرفي الإلكتروني الذي أتاحته المصارف الأجنبية للسيد مارون وأمر بالتحويل الإلكتروني للأموال المودعة في حساباته.

54- رابعاً، يجادل المصدر بأن مكتب المدعي العام رفض تعسفاً، لمدة 35 يوماً من أصل 45 يوماً من أيام التحقيق، السماح للدفاع بالاطلاع على سجل التحقيق لمعرفة الخطوات التي اتخذت لتحديد ما إذا كان السيد مارون مسؤولاً جنائياً.

55- ويدعي المصدر أيضاً أن مكتب المدعي العام تجاهل طلب الدفاع اتخاذ تدابير تحقيق من أجل الحصول على أدلة تثبت براءة السيد مارون. واستجاب مكتب المدعي العام لطلب الدفاع فور الانتهاء من التحقيق. ولم يقرر مكتب المدعي العام رفض جميع الطلبات المقدمة إلا بعد توجيه التهم إلى السيد مارون. والغرض من هذه الطلبات تجنب توجيه التهم، ولذلك فمن المنطقي تليينها قبل الانتهاء من التحقيق.

56- ويلاحظ المصدر أن للأشخاص الخاضعين للتحقيق الحق في الاطلاع على السجلات التي تحتفظ بها النيابة العامة والحق في أن يطلبوا من هذه الهيئة اتخاذ تدابير التحقيق، على النحو المنصوص عليه صراحة في المادتين 286 و287 من قانون الإجراءات الجنائية.

57- ويدعي المصدر أن كون المدعي العام أعرب عن رأيه قبل المحاكمة، وأن أفراداً من أسرة السيد مارون سلبوا حريتهم كي يتسنى اعتقاله، وأن المسؤولين عن حراسته سرقوا ممتلكات السيد مارون الشخصية، وأن مشاركته في التحقيق قُيدت، عوامل تجعل احتجازه تعسفياً بمقتضى الفئة الثالثة.

ردّ الحكومة

58- في 31 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل مزاعم المصدر إلى الحكومة طالباً منها تقديم رد بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2019. وطلبت الحكومة تمديد هذا الموعد النهائي، فمُنحت مهلة حتى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019 للرد. وقدمت الحكومة ردّها في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

59- وتلاحظ الحكومة أن السيد مارون اعتقل في 11 نيسان/أبريل 2018 للاشتباه في ضلوعه في ارتكاب جرائم بموجب القانون الفنزويلي تتعلق بنشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف عن طريق الموقع الشبكي dolarpro.com.

60- والسيد مارون محتجز حالياً بعد محاكمته بتهمة نشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف، وهو أمر يعاقب عليه بمقتضى المادة 24 من المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية.

61- ورُفعت الدعوى الجزائية على السيد مارون على أساس تحقيقات أجرتها المديرية العامة للاستخبارات العسكرية لمكافحة التجسس كشفت أن السيد مارون، بوصفه مالك الموقع الشبكي

dolarpro.com، يتلاعب بسعر النقد الأجنبي بتحويل سعر الصرف الرسمي الذي حددته السلطة التنفيذية الوطنية وبنك فنزويلا المركزي.

62- واستناداً إلى الأدلة التي جُمعت، أصدرت محكمة الإشراف الثالثة لمنطقة كاراكاس العاصمة مذكرة لتوقيف السيد مارون. واعتقلته السلطات عندما وصل إلى مطار سيمون بوليفار الدولي في 11 نيسان/أبريل 2018.

63- وتذكر الحكومة أنه فور اعتقال السيد مارون، أُخطِر بحقوقه بوصفه متهما وبأسباب اعتقاله. واقتيد بعدئذ إلى محكمة الإشراف الثالثة لمنطقة كاراكاس العاصمة لعقد جلسة استماع. وتمكن من ممارسة حقه في الاستعانة بمحام من اختياره.

64- وخلال جلسة الإحضار، اتهمت النيابة العامة السيد مارون بجرائم نشر معلومات مغلوطة عن أسعار الصرف وغسل الأموال وتكوين عصابة إجرامية، وهي جرائم يعاقب عليها بموجب المادة 24 من المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية، والمادتين 35 و37 من قانون الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

65- وأكد القاضي تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة المفروض على السيد مارون، وكذلك حظر تحويل الأصول وارتفاقها والتجميد الوقائي لحساباته المصرفية.

66- وذكرت الحكومة أن السيد مارون تمتع بجميع الضمانات الدستورية المنطبقة على المتهم في جميع الأوقات، وروعت الأصول القانونية واحترم حقه في الدفاع، تمشياً مع المبادئ المكرسة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

67- وتقول الحكومة إن السيد مارون مسلوب الحرية بناء على قرار قضائي، في سياق دعوى جزائية مرفوعة عليه؛ ومن ثم لا يمكن اعتبار احتجازه تعسفياً بمقتضى الفئة الأولى لأنه يستند إلى أساس قانوني. وهو مسلوب الحرية أيضاً بناء على أمر قضائي وفقاً للمادة 44 من الدستور.

68- وتؤكد الحكومة أن المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية هو بمثابة قانون لأنه صدر عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسة السلطات التشريعية التي فوضتها إليه الجمعية الوطنية من خلال القانون الذي يبيح للرئيس إصدار مراسيم بمثابة قانون وذات قيمة قانونية ولها قوة القانون في المسائل المفوضة إليه، وفقاً للمادتين 203 و236(8) من الدستور.

69- وتؤكد الحكومة أيضاً أنه لا يمكن اعتبار احتجاز السيد مارون تعسفياً بموجب الفئة الثانية لأنه ليس نتيجة ممارسته الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد، والمادة 57 من الدستور، ولا يتصل بها ولا يتزامن معها. والأفعال التي يُزعم أنه فعلها لا تشملها الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير والرأي. وبشكل السلوك المنسوب إلى السيد مارون جريمة بمقتضى القانون الفنزويلي.

70- وتؤكد الحكومة، إضافة إلى ذلك، أنه لا يمكن اعتبار احتجاز السيد مارون تعسفياً بموجب الفئة الثالثة أيضاً، لأن الإجراءات القضائية التي أعقبت اعتقاله امتثلت امتثالاً تاماً لضمانات مراعاة الأصول القانونية المنصوص عليها في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد.

71- وتكرر الحكومة أن السيد مارون تلقى في جميع الأوقات مساعدة من محام ما انفك يدافع عن حقوقه ومصالحه. وقدم محاميه طعوناً والتمس وسيلة انتصاف خاصة للدفاع عنه خير دفاع ممكن؛

وعالجت المحكمة التي تنظر في القضية هذه الطلبات كما يجب، الأمر الذي يكفل تمتع السيد مارون بحقه في محاكمة وفق الأصول.

تعليقات إضافية من المصدر

72- أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقدم المصدر ملاحظاته وتعليقاته الختامية على رد الحكومة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

73- ويؤكد المصدر في ملاحظاته الختامية أن المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية ليس قانوناً بالمعنى الدقيق والرسمي، لأنه لم يصدر عن الجمعية الوطنية، التي هي الهيئة الوحيدة من السلطة التشريعية التي تتمتع بصلاحيات سن القوانين، وفقاً للمادة 202 من الدستور. وهذا يعني حدوث انتهاك لمبدأ الشرعية، لأن القاعدة المنصوص عليها في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تُتبع.

74- وإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن الصك القانوني الذي احتجت به الحكومة لتبرير احتجاز السيد مارون لم يعد سارياً، لأنه ألغي في 2 آب/أغسطس 2018 بموجب مرسوم صادر عن الجمعية التأسيسية الوطنية. ولذلك لا جدال في أنه لم يعد هناك أي لائحة أو مرسوم أو قانون ساري المفعول يفرض عقوبة على السلوك المنسوب إلى السيد مارون ويمكن أن يكون أساساً قانونياً لاستمرار احتجازه. ويلاحظ المصدر أن الدستور لا يمنح الرئيس سلطة سن القوانين. فالمرسوم الذي له قوة القانون ليس قانوناً ولا يمكن مساواته به.

75- وذكر المصدر أن هذه الحالة تتعلق بشخص يُجرّم لممارسته الحق في إجراء البحوث ونشر المعلومات الاقتصادية عن طريق وسائل إعلام رقمية، بحجة أن المعلومات تختلف عن تلك التي تنشرها الحكومة. ويشكل ذلك قيداً على حرية التعبير.

76- وأخيراً، ذكر المصدر أن الحكومة لا تعالج المسائل التالية: (أ) عدم إجراء تحقيق في اختطاف والد السيد مارون في سياق اعتقاله؛ (ب) إعلان المدعي العام أن السيد مارون مذنب قبل محاكمته؛ (ج) إقدام الضباط الذين اعتقلوا السيد مارون على سرقة ممتلكاته الشخصية وعدم الحفاظ على تسلسل العهدة كما يجب؛ (د) عدم السماح للدفاع بالاطلاع على سجل التحقيق وعدم تنفيذ أي من تدابير التحقيق التي طلبها الدفاع لتدعيم ملف السيد مارون؛ (هـ) التناقض بين التاريخ الذي سُلِب فيه السيد مارون حريته وتواريخ طلب المدعي العام احتجازه، والأمر القضائي، والتقرير اللاحق للهيئة العسكرية التي اعتقلته. ويؤكد المصدر أن هذه الحجج تبين أن احتجاز السيد مارون تعسفي، لأن قواعد المحاكمة وفق الأصول أغفلت وانتهكت انتهاكاً خطيراً.

المناقشة

77- يشكر الفريق العامل الطرفين على رسالتهم الأولى وعلى إفاداتهما اللاحقة في تسوية القضية قيد النظر.

78- والفريق العامل مكلف بالتحقيق في جميع ما يُعرض عليه من حالات سلب الحرية المفروضة تعسفاً. ويستند الفريق في أداء ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد وصكوك قانونية دولية أخرى ذات صلة، وفقاً لأساليب عمله.

79- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات

على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تقديم تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر بالنظر إلى طبيعة الحظر المفروض على الاحتجاز التعسفي⁽¹⁾.

80- والفريق العامل مقتنع بادعاء أن السيد مارون سافر إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية في 11 نيسان/أبريل 2018 بسبب احتجاز والده هناك خارج نطاق القانون.

81- وأعرب الفريق العامل عن جزعه إزاء ادعاء أن والد السيد مارون سلب حريته على يد أشخاص يُفترض أنهم من موظفي الدولة، أبلغوا لاحقاً السيد مارون بالوضع لإجباره على مغادرة الولايات المتحدة والسفر إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأنه بُعيد ساعات فقط من اعتقاله، أُطلق سراح والده.

الفئة الأولى

82- أشار الفريق العامل إلى أن أي شخص يُعتقل يجب إبلاغه، وقت اعتقاله، بأسباب الاعتقال⁽²⁾، وكذلك بالسبيل القضائي للطعن في قانونية سلب حريته⁽³⁾. ويجب أن تشمل أسباب الاعتقال الأساس القانوني والخصائص الوقائية للإشارة إلى جوهر الشكوى والفعل غير المشروع المرتكب. ويُقصد بعبارة "الأسباب" الأسس الرسمية للاعتقال، وليس الدوافع الذاتية لدى من ينفذ الاعتقال⁽⁴⁾.

83- وما فتئ الفريق العامل يخلص، في سوابقه القضائية، إلى أن الشخص يعتبر أنه اعتُقل متلبساً بجريمة إن سلب حريته أثناء ارتكابه الجريمة أو بُعيدتها أو إن اعتُقل في إطار مطاردة حثيثة بُعيد ارتكابه الجريمة⁽⁵⁾.

84- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد مارون اعتُقل في مطار سيمون بوليفار الدولي في 11 نيسان/أبريل 2018 على يد ضباط من المديرية العامة للاستخبارات العسكرية لمكافحة التجسس، دون أن يُبرَز له أمر قضائي أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة، وأنه لم يعتقل متلبساً بجريمة.

85- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد مارون أُتهم في 13 نيسان/أبريل 2018 بارتكاب الجرائم التالية: (أ) نشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف، وهي جريمة تعرّفها المادة 24 من المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية؛

(ب) غسل الأموال وتكوين عصابة إجرامية، وهما جريمتان تعرّفهما المادتان 35 و37 من قانون الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

86- ويود الفريق العامل أن يذكر بأن المادة 15(1) من العهد تنص على ما يلي:

لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

وتلقى الفريق العامل معلومات مقنعة تفيد بأنه لا يوجد قانون بالمعنى الرسمي للمصطلح يكون أساساً قانونياً لتوجيه الاتهام إلى شخص ما بجريمة نشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف، أي أنه لم يناقش

(1) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(2) العهد، المادة 9(2).

(3) A/HRC/30/37، المبدأ 7، الحق في الإبلاغ.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 25.

(5) انظر (ي) الآراء رقم 2019/13، الفقرة 53؛ ورقم 2018/9، الفقرة 38؛ ورقم 2017/36، الفقرة 85؛ ورقم 2014/53، الفقرة 42؛ ورقم 2012/46، الفقرة 30؛ ورقم 2011/67، الفقرة 30؛ ورقم 2011/61، الفقرتين 48 و49. وانظر (ي) أيضاً E/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرتين 39 و72(أ).

أي صك من هذا القبيل ووافق عليه كونغرس منتخب ديمقراطياً يتمتع بالسلطة الدستورية للقيام بذلك. وتنص المادة 202 من الدستور على ما يلي: "القانون تشريع أقرته الجمعية الوطنية بصفتها هيئة تشريعية". وبعبارة أخرى، إن ما يسمى "القانون" المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية، الذي ينص على جريمة نشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف، هو في الواقع مرسوم أصدره رئيس الجمهورية أو عمل من أعمال السلطة العامة.

87- وبما أن المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية ليس قانوناً، فإن الاحتجاز على أساس هذا الصك ينتهك بوضوح المادة 9(1) من العهد.

88- ويُدعى أنه حتى بقطع النظر عن كون القانون بمرسوم المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية ليس قانوناً، فإن السيد مارون محتجز تعسفياً لأن الجمعية التأسيسية الوطنية ألغت الصك المنشئ للجريمة التي هو محتجز بسببها. والفريق العامل مقتنع بادعاء أن جريمة نشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف أُبطلت في 2 آب/أغسطس 2018 عندما دخل المرسوم التأسيسي الذي يلغي المرسوم بقانون المتعلق بنظام النقد الأجنبي والممارسات غير القانونية حيز النفاذ. ويدرك الفريق العامل أن المادة 15(1) من العهد التي تنصّ على أنه متى صدر قانون بعد ارتكاب الجريمة ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد الجاني من هذا التخفيف.

89- وتلقى الفريق العامل معلومات تؤكد أن محكمة الاستئناف رفضت تهمتي تكوين عصابة إجرامية وغسل الأموال في 22 كانون الثاني/يناير 2019. وهذا يعني أنه لم يعد من الممكن اتهام السيد مارون بالانتماء إلى عصابة إجرامية وغسل الأموال لأن هاتين التهمتين أُسقطتا.

90- وبالنظر إلى أن السيد مارون سلب حريته دون أمر قضائي ولم يعتقل أثناء ارتكابه جريمة أو بُعيدتها، إضافة إلى أن إحدى التهم الموجهة إليه تتعلق بجريمة لم ينص عليها القانون وأن السلطات القضائية رفضت التهم الأخرى، يرى الفريق العامل أن الحكومة غير قادرة على الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية، الأمر الذي يجعل الاحتجاز تعسفياً بمقتضى الفئة الأولى.

الفئة الثانية

91- يرى الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد، ويشكّلان حجر الزاوية لكل مجتمع حرّ وديمقراطي.⁽⁶⁾

92- ويشدد الفريق العامل على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، شفويّاً أو بأي طريقة أخرى. ويكرر أنّ ممارسة هذا الحق قد تخضع لقيود، بشرط أن يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.⁽⁷⁾

93- وقال الفريق العامل ما يلي:

وشبكة الإنترنت، هي، من جوانب عديدة، أداة اتصال يمكن مقارنتها بنشر أو تلقي معلومات أو أفكار عن طريق أية وسائل أخرى مثل الكتب والصحف والرسائل وغيرها من الخدمات البريدية المماثلة، والهاتف، والبريد الإذاعي أو التلفزيوني. على أن هناك فوارق جوهرية بين ممارسة حرية التعبير عن طريق الإنترنت، وغيره من وسائل الاتصال الأكثر تقليد

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 2.

(7) الرأي رقم 58/2017، الفقرة 42.

أي أن توزيع المعلومات وتلقيها عن طريق الإنترنت أوسع نطاقاً وأسرع بكثير. هذا فضلاً عن يسر إطلاع أي شخص على الإنترنت. والأهم من ذلك، هو أن الإنترنت أداة اتصال، لا تشغل على الصعيد المحلي بل على الصعيد العالمي، ولا تقف عند الحدود الإقليمية الوطنية⁽⁸⁾.

94- والحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، من خلال أي وسائط مختارة، بما فيها الإنترنت، يترتب عليه واجبات ومسؤوليات خاصة، وقد يخضع للقيود التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، في جملة أمور⁽⁹⁾.

95- والفريق العامل مقتنع بادعاء أن السلوك الذي ترى الحكومة أنه يعاقب عليه يتمثل في نشر معلومات بواسطة موقع شبكي. وتعترف السلطات الفنزويلية نفسها بأن السيد مارون اعتقل لارتكابه جرائم "تتعلق بنشر معلومات مغلوطة عن سعر الصرف عن طريق الموقع الشبكي dolarpro.com"، بل إنها تتهمه بالتلاعب بسعر العملات الأجنبية عن طريق تحريف سعر الصرف الرسمي الذي حددته السلطة التنفيذية الوطنية وبنك فنزويلا المركزي، وبالمساهمة، بواسطة الدولار الموازي، في الحرب الاقتصادية على البلد. وهذا يعني أن السيد مارون محتجز بزعم أنه مارس حقه في حرية التعبير وأن الفريق العامل رأى أن الجريمة التي اتهم بارتكابها غير موجودة في القانون الفنزويلي.

96- ويرى الفريق العامل أيضاً أن ممارسة الحق في الإفصاح عن الأفكار والمعلومات بجميع أنواعها ونشرها، بما فيها المعلومات المرتبطة بالقضايا الاقتصادية وقضايا النقد الأجنبي التي تختلف عن المعلومات الرسمية، يشملها الحق في حرية التعبير والرأي، المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد. ويشكل احتجاز شخص في إطار يتناقض مع ما سلف احتجازاً تعسفياً بموجب الفئة الثانية. ولذلك، ينتهي الفريق العامل إلى أن سلب السيد مارون حريته تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

97- ذكر أعلاه في تحليل الادعاءات المقدمة في إطار الفئة الأولى أن الفريق العامل يرى أن احتجاز السيد مارون تعسفي لأنه لم يُبرز له مذكرة توقيف وقت اعتقاله، ولم يعتقل متلبساً بجريمة، ولا توجد جرائم ينص عليها القانون يمكن اتهامه بارتكابها. ويرى الفريق العامل أيضاً أن وضع السيد مارون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة غير متناسب وغير مبرر بالنظر إلى ما خلص إليه بمقتضى الفئة الثانية من أن الاحتجاز ناجم عن ممارسة الحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها عن طريق أي وسائط، بما فيها الإنترنت. غير أن الفريق العامل، بالنظر إلى أن المحاكمة جارية وقد يستتبعها عقوبة بالسجن فترة طويلة، وإلى مزاعم المصدر ورد الحكومة، سيُباشر تحليل ما إذا كانت روعيت العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة أثناء الإجراءات القضائية.

افتراض البراءة

98- تنص المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد على أنه من حق كل شخص متهم بجريمة أن يعتبر بريئاً. وينشئ هذا الحق التزامات على جميع مؤسسات الدولة بمعاملة المتهمين معاملة الأبرياء إلى أن تثبت إدانتهم بما لا يدع مجالاً للشك. ويرى الفريق العامل

(8) E/CN.4/2006/7، المداولة رقم 8 بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال، الفقرة 36.

(9) العهد، المادة 19(3).

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحق يُلزم جميع السلطات العامة، بما فيها السلطة التنفيذية، بالامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن نتائج محاكمة ما، ويعني ذلك الإحجام عن الإدلاء بتصريحات علنية تؤكد إدانة المتهم⁽¹⁰⁾.

99- وخلص الفريق العامل إلى أن التصريحات التي تدين المتهمين علناً قبل صدور الحكم تشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة وتدخلت لا مبرر له يقوض استقلال المحكمة ونزاهتها⁽¹¹⁾.

100- وقالت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي:

يقتضي الحق في افتراض البراءة ألا تدين الدولة بصورة غير رسمية شخصاً أو تصدر أحكاماً عليه علناً، ومن ثم تسهم في تشكيل الرأي العام، إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون. وعليه، يمكن انتهاك هذا الحق من كل من القضاة المسؤولين عن المحاكمة ومن السلطات العامة الأخرى؛ ولذلك يجب أن تكون هذه الأخيرة متحفظة وحذرة عند الإدلاء بتصريحات علنية بشأن قضية جنائية قبل محاكمة الشخص والحكم عليه⁽¹²⁾.

101- وكرر الفريق العامل أن التصريحات العلنية التي أدلى بها مسؤولون كبار تنتهك حق الشخص في افتراض براءته عندما يعلنون أنه مدان بارتكاب جريمة لم يصدر حكم بشأنها بعد، الأمر الذي يؤدي إلى إقناع الرأي العام بأنه مذنب، وكذلك عندما يسعون إلى التأثير في تقييم السلطة القضائية المختصة للوقائع أو الحكم المسبق على هذا التقييم⁽¹³⁾.

102- وأبلغ الفريق العامل بأن المدعي العام أدلى بتصريحات علنية على قناة "فينيسولانا دي تيليبيسيون" التلفزيونية التي تديرها الدولة وصف فيها السيد مارون بأنه "من أشنع المجرمين" و"إرهابي أموال" و"جبان" و"منافق" و"ليس فنزويلياً بأي حال من الأحوال". وقال أيضاً: "ما الفرق بين هذا الرجل ومن يروج القتل المتسلسل؟ ... هذا أسوأ من القتل الجماعي.... وهذا الرجل، كارلوس إدواردو مارون كولميناريس، الذي ينبغي إشهار اسمه ومخالفاته في جميع أنحاء البلد، هو من أشنع المجرمين".

103- ولذلك فإن الفريق العامل مقتنع بادعاء أن حق السيد مارون في افتراض براءته لم تحترمه سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية، الأمر الذي يتنافى مع المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد.

الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

104- يعترف العهد بحق جميع المتهمين بارتكاب جرائم في أن يحاكموا دون تأخير لا مبرر له⁽¹⁴⁾. ويرى الفريق العامل، شأنه شأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن التأخير في الدعاوى الجزائية لا يمكن تبريره إلا بتعقد القضية أو سلوك الأطراف؛ والتأخير لأي سبب آخر يتعارض مع العهد ويمس بنزاهة

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 30. انظر (ي) أيضاً كوزولينا ضد بيلاروس (CCPR/C/112/D/1773/2008)، الفقرة 9-8.

(11) الآراء رقم 2017/90، ورقم 2018/76، ورقم 2018/89.

(12) بويو ريبيرا وآخرون ضد بيرو، الفقرة 177. وانظر (ي) أيضاً تيببي ضد إكوادور، الفقرة 182؛ وج. ضد بيرو، الفقرات 244-247.

(13) الرأي رقم 2019/6 ورقم 2019/12.

(14) العهد، المادة 14(3)(ج).

المحاكمة⁽¹⁵⁾. وذكرت اللجنة أيضاً أنه متى كان التأخير ناجماً عن نقص الموارد، لزم الدول أن تخصص موارد ميزانية إضافية قدر الإمكان⁽¹⁶⁾.

105- وسبق للفريق العامل أن ذكر أن للمتهمين الحق في المثول أمام القاضي لكي يحاكموا فوراً وعند الطعن في مشروعية احتجازهم⁽¹⁷⁾. ويعترف الفريق العامل بأن حضور المحتجزين هذه الجلسات شخصياً، كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أمر هام ويشكل أيضاً ضماناً لحقهم في الأمن والسلامة الشخصية⁽¹⁸⁾.

106- ويلاحظ الفريق العامل أنه كان من المفترض في البداية عقد الجلسة الأولى في 30 أيار/مايو 2018. بيد أنه أُعيد تحديد موعدها في 26 حزيران/يونيه 2018، ثم في 26 تموز/يوليه 2018، ولم تُعقد بعد حتى تاريخ اعتماد هذا الرأي. وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن حق السيد مارون في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له قد انتهك، الأمر الذي يتناقض مع المادة 14(3)(ج) من العهد.

الدفاع السليم

107- يذكر الفريق العامل بأن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُبلغ فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهم الموجهة إليه وبأسبابها، وأن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ من اختياره⁽¹⁹⁾. ويود الفريق العامل أن يشدد على أن للمتهم الحق في الحصول على مساعدة ودفاع من محام من اختياره⁽²⁰⁾.

108- وعلى غرار ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن شرط إبلاغ الشخص فوراً بطبيعة التهم الموجهة إليه وبسببها يمكن استيفائه شفوية شريطة تأكيد ذلك الإبلاغ خطياً في وقت لاحق، والنص على القانون الواجب التطبيق، وبيان الأفعال التي تستند إليها التهم⁽²¹⁾.

109- وفيما يخص الحق في توكيل محام وفي الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، يرى الفريق العامل أنه يجب منح المتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحقيق هذه الغاية. وهذا يعني أنه يجب أن تتاح له إمكانية توكيل محام فوراً، والقدرة على الاتصال بمحاميه على انفراد وفي ظروف تكفل سرية اتصالاتهما⁽²²⁾، والوقت الكافي لإعداد دفاعه⁽²³⁾، والاطلاع على ملف القضية الذي يتضمن جميع الوثائق والأدلة وغيرها من المواد التي يعتزم الادعاء تقديمها في المحكمة⁽²⁴⁾.

110- ويرى الفريق العامل ما يلي أيضاً:

يُكشف للمحتجز و/أو ممثله، دون تأخير، عن الأسس الوقائية والقانونية لاحتجازه من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت له كي يحضر الطعن. ويشمل هذا الكشف

(15) التعليق العام رقم 32، الفقرة 27.

(16) المرجع نفسه.

(17) الرأي رقم 78/2018، الفقرتان 75 و 76.

(18) التعليق العام رقم 35، الفقرتان 34 و 42.

(19) العهد، المادة 14(3)(أ) و(ب).

(20) العهد، المادة 14(3)(د).

(21) التعليق العام رقم 32، الفقرة 31.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 33.

تقديم صورة من أمر الاحتجاز والاطلاع على ملف القضية والحصول على صورة منه، إضافة إلى الكشف عن أية مواد تكون في حوزة السلطات أو قد تصل إليها فيما يتعلق بأسباب سلب الحرية⁽²⁵⁾.

111- والفريق العامل مقتنع بالادعاء القائل إن مكتب المدعي العام رفض تعسفاً، لمدة 35 يوماً من أصل 45 يوماً من أيام التحقيق، السماح للدفاع بالاطلاع على سجل التحقيق من أجل معرفة الخطوات التي اتخذت لتحديد ما إذا كان السيد مارون مسؤولاً جنائياً. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن الحق في الحصول على جميع المعلومات اللازمة لإعداد الدفاع في الوقت المناسب لم يُحترم، الأمر الذي يتنافى مع المادة 14(3) من العهد.

112- ولما كان سلب السيد مارون حريته يتنافى مع المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد، فإن الفريق العامل يخلص إلى أنه تعسفي بمقتضى الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

113- يرى الفريق العامل أن الاحتجاز المبنيّ في القضية موضع النظر واحد من سلسلة من الاحتجازات التعسفية التي تنفذها سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية في حق أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنتقدين للإجراءات التي تتخذها السلطات⁽²⁶⁾.

114- وفي القضية محل النظر، يشكل احتجاز السيد مارون انتهاكاً للقانون الدولي لأنه يستند إلى التمييز بسبب رأيه السياسي ونشره معلومات اقتصادية وعن النقد الأجنبي تختلف عن المعلومات الرسمية، الأمر الذي يتنافى مع المادتين 2 و26 من العهد والمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناءً عليه، فإن احتجازه تعسفي بموجب الفئة الخامسة.

115- وفي السنوات الأخيرة، أعرب الفريق العامل مراراً وتكراراً عن آرائه في عمليات توقيف تعسفية متعددة لمعارضين سياسيين للحكومة وأفراد مارسوا حقوقهم في حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع أو المشاركة السياسية. ويرى الفريق العامل أن هذا اعتداء من الحكومة على معارضيه السياسيين أو جزء من محاولة ممنهجة لسلبهم حريتهم الجسدية، ولا سيما من تعتبرهم معارضين للنظام، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويود الفريق العامل أن يذكر بأنه يمكن، في ظروف معينة، أن يعدّ الحبس أو غيره من الأشكال الحادة من سلب الحرية، التي تنتهك المعايير المعترف بها دولياً، جريمةً ضد الإنسانية⁽²⁷⁾.

116- وبالنظر إلى النمط المتكرر من الاحتجاز التعسفي الذي لاحظته هذه الآلية الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، ينبغي للحكومة أن تنظر في دعوة الفريق العامل إلى زيارة البلد رسمياً. ذلك

(25) A/HRC/30/37، المبدأ التوجيهي 5، الحق في الإبلاغ، الفقرة 56.

(26) انظر (ي) الرأي رقم 2018/86؛ ورقم 2018/49؛ ورقم 2018/41؛ ورقم 2018/32؛ ورقم 2017/52؛ ورقم 2017/37؛ ورقم 2017/18؛ ورقم 2015/27؛ ورقم 2015/26؛ ورقم 2015/7؛ ورقم 2015/1؛ ورقم 2014/51؛ ورقم 2014/26؛ ورقم 2014/29؛ ورقم 2014/30؛ ورقم 2013/47؛ ورقم 2012/56؛ ورقم 2012/28؛ ورقم 2011/62؛ ورقم 2011/65؛ ورقم 2011/27؛ ورقم 2011/28؛ ورقم 2010/31؛ ورقم 2009/10.

(27) انظر (ي) الآراء رقم 2011/37، الفقرة 15؛ ورقم 2011/38، الفقرة 16؛ ورقم 2011/39، الفقرة 17؛ ورقم 2012/4، الفقرة 26؛ ورقم 2012/47، الفقرتان 19 و22؛ ورقم 2013/34، الفقرات 31 و33 و35؛ ورقم 2013/35، الفقرات 33 و35 و37؛ ورقم 2013/36، الفقرات 32 و34 و36؛ ورقم 2012/38، الفقرة 33؛ ورقم 2013/48، الفقرة 14؛ ورقم 2014/22، الفقرة 25؛ ورقم 2014/27، الفقرة 32؛ ورقم 2014/34، الفقرة 34؛ ورقم 2014/35، الفقرة 19؛ ورقم 2016/44، الفقرة 37؛ ورقم 2017/32، الفقرة 40؛ ورقم 2017/33، الفقرة 102؛ ورقم 2017/36، الفقرة 110؛

أن هذه الزيارات تتيح للفريق العامل فرصة إجراء حوار بناء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني توخياً لفهم أفضل لأوضاع سلب الحرية في البلد والأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي.

117- وبالنظر أيضاً إلى المعلومات الواردة بشأن انتهاك حق السيد مارون في حرية التعبير ووفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، يحيل الفريق العامل القضية موضع النظر إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

القرار

118- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب كارلوس مارون كولميناريس حريته، إذ يخالف المواد 2 و 7 و 9 و 10 و 11 و 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و 9 و 14 و 15 و 19 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

119- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد مارون دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

120- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد مارون ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

121- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد مارون حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

122- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

123- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

124- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد مارون وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد مارون تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد مارون، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

125- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

126- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

127- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²⁸⁾.

[اعتمد في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(28) انظر (ي) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.